

مركز الحماية من الإشعاع والأمن

# مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يتولى المركز، في إطار مهامه العامة وزيادة على أعماله المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، اعداد برامج البحث والتنمية في ميادين الحماية من الاشعاع والامن النووي وتطبيقها.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بضبط التجهيزات والتقنيات المتعلقة بما يأتي بيانه ادناه، وتطويرها وتكييفها مع متطلبات التكنولوجيات الحديثة :

- القياس الخارجي لمقدار التلوث، والقياس الباطني لمقدار التلوث، وقياس المقدار الطبي، وقياس المقدار عن طريق الاثار النووية،

- معايرة اجهزة الحماية من الاشعاع والتشخيص الاشعاعي للامراض والمعالجة بالاشعاع،

- معالجة النفايات الاشعاعية وادارتها وتخزينها،

- مراقبة البيئة من حيث الطاقة الاشعاعية،  
- الامن النووي للتجهيزات.

المادة 4 : يكلف المركز، في إطار التنظيم المعمول به، وحسب الكيفيات التي يحددها، بما يأتي :

- متابعة قياس مقدار التلوث الخارجي للعمال،

- المراقبة الانتروبيوغاما مترية للعمال والاشخاص من عامة الناس المعرضين للتلوث الباطني،

- مراقبة المنشآت التي تستعمل مصادره مشعة او اجهزة مولدة لاشعاعات أيونية، ومدى تطابقها،

- نقل المصادر المشعة وادارتها،

- تكييف المصادر المشعة وادارتها،

مرسوم رقم 88 - 54 مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن انشاء مركز الحماية من الاشعاع والامن

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما المواد 6 و11 و12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو طابع قطاعي مشترك يسمى "مركز الحماية من الاشعاع والامن" ويدعى في صلب النص "المركز".

يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية المحافظة السامية للبحث.

يكون مقره بالجزائر العاصمة. ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من المحافظ السامي للبحث.

- التحاليل النظرية،

- مراقبة نوعية الصهاريج والمصادر المشعة قبل استعمالها.

يعد القواعد والمعايير في ميادين الحماية من الاشعاع والامن النووي ويقترحها.

المادة 5 : يشارك المركز، في ميدان التكوين حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به في تكوين المهندسين والتقنيين السامين وتحسين مستواهم، كما يشارك في التخصص ضمن اطار التكوين في التعليم العالي والدراسات العليا.

المادة 6 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه فضلا عن المحافظ السامي للبحث الذي يرأسه هو أو ممثله، من ممثلي القطاعات المنتجة الاساسية أو المستعملين الآتي بيانهم :

- ممثل وزارة الداخلية،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل وزارة الصحة العمومية،

- ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- ممثل وزارة التجارة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس 1988.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يتم حل مركز الحماية من الإشعاع والأمن، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 88 - 54 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحول مجموع ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى مركز البحث النووي بالجزائر، والذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الممتلكات، والحقوق والالتزامات بإنجاز جرد كمي وتقدير ي طبقا للقانون والتنظيم الساري المفعول.

ينجز الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف وزير المالية ومحافظ الطاقة الذرية معا.

المادة 4 : يبقى مستخدمو مركز الحماية من الإشعاع والأمن خاضعين للأحكام النظامية أو التعاقدية السارية المفعول عند تاريخ حل المركز المذكور.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 54 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 99-90 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يتضمن حل مركز الحماية من الإشعاع والأمن وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى مركز البحث النووي بالجزائر، محافظة الجزائر الكبرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 54 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز الحماية من الإشعاع والأمن،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،